



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 12-2 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011
تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد

مذكرة صادرة عن أمين المعاهدة الدولية

(1) بموجب المادة التاسعة من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة: "يترتب على الطرف الثالث المستفيد أن يقدم إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية تقريراً يبيّن "معلومات حول عدد من البنود المتعلقة بعملياته في فترة السنتين السابقة. وبموجب القرار 2009/5 طلب الجهاز الرئاسي من "أمين المعاهدة الدولية رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصّت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد".

(2) تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن عمليات الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2009/10، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وطلب الجهاز الرئاسي، كما تتضمن تحديثات حول إنشاء الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، ووضع قائمة بالخبراء ليقوموا بدور الوسطاء والمحكمين على النحو المتوخى في المادة 8-4ج من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتنفيذ التقني للطرف الثالث المستفيد.

(3) يدعى الجهاز الرئاسي للاطلاع على تطورات المسائل المذكورة أعلاه وإبداء أي توجيهات أخرى يراها مناسبة كي يعمل الطرف الثالث المستفيد بصورة فعّالة. وفي هذا الصدد، تُعرض على الجهاز الرئاسي عناصر ممكنة لقرار للنظر فيها.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org>

فهرس المحتويات

4 – 1	مقدمة	– 1
11 – 5	موافقة منظمة الزراعة والأغذية على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد	– 2
20 – 12	الإدارة الماليّة للطرف الثالث المستفيد	– 3
24 – 21	قائمة الخبراء في إطار المادة 4-8 ج من الاتفاق الموحد لنقل المواد	– 4
29 – 25	التنفيذ التقني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد	– 5
30	العناصر الممكنة لقرار صادر عن الجهاز الرئاسي	– 6

ملحق: مشروع القرار **/2011: العملية الخاصة بالطرف الثالث المستفيد (الجزء الثاني)

أولاً - مقدمة

- 1 - في دورته الثالثة، وبموجب القرار 2009/5، اعتمد الجهاز الرئاسي الإجراءات الخاصة بعمليات الطرف الثالث المستفيد (الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد).¹
- 2 - تنص المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد على أن يقوم الطرف الثالث المستفيد برفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، يبيّن فيه:
- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات صلة.
- 3 - بموجب القرار 2009/5، طلب الجهاز الرئاسي من أمين المعاهدة الدولية أن يرفع تقريراً، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.
- 4 - تستجيب هذه الوثيقة لمتطلبات الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ولطلب الجهاز الرئاسي كما تبين الخطوط العريضة للتقدم وللتطورات في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ابتداءً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.

ثانياً - موافقة منظمة الزراعة والأغذية على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

- 5 - لدى اعتماد الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، شكر الجهاز الرئاسي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لموافقته من حيث المبدأ على أن تؤدي المنظمة دور الطرف الثالث المستفيد، وطلب منه وضع الإجراءات على بساط اهتمام الهيئات ذات الصلة في المنظمة، من أجل الحصول على موافقة رسمية².

¹ ملحق القرار 2009/5.

² الفقرة 2 من القرار 2009/5.

6 - وبحسب طلب الجهاز الرئاسي ووفقاً للنصوص الأساسية للمنظمة، درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لدى هذه الأخيرة الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد بصيغتها التي وافق عليها الجهاز الرئاسي، مع التعديلات ذات الصلة في القواعد المالية.

7 - وتدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ما إذا كانت ممارسة وظائف الطرف الثالث المستفيد تنطوي على مخاطر للمنظمة من ناحية استقلالية المنظمة، وحماية امتيازاتها وحصاناتها وخاصة الحصانة من الولاية القضائية الوطنية وأي مسؤوليات مالية تتكبدها المنظمة. وأشارت اللجنة إلى حقوق المنظمة وأدوارها ومسؤولياتها بوصفها الطرف الثالث المستفيد بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

8 - ورأت اللجنة أن الاتفاق الموحد لنقل المواد يقيم نظاماً مرناً من التصعيد التدريجي في معالجة حالات عدم الامتثال للاتفاق وأن القانون المنطبق هي المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصة بال عقود التجارية الدولية 2004 وأهداف المعاهدة الدولية وأحكامها ذات الصلة وعند الاقتضاء لغايات التفسير، قرارات الجهاز الرئاسي.

9 - وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، في ضوء القرار 2009/5 الصادر عن الجهاز الرئاسي، تشمل مجموعة من الأحكام المالية التي تكفل عدم تحمّل المنظمة أي التزامات مالية تتجاوز مستوى الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

10 - لذا خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات المتعلقة بممارسة المنظمة لوظائف الطرف الثالث المستفيد تنطوي على ضمانات كافية تحمي استقلالية المنظمة وحصانتها من أي شكل من أشكال الولاية القضائية الوطنية، وتضمن عدم تكبد المنظمة أي التزامات مالية تتجاوز مستوى الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

11 - وأكد مجلس المنظمة بأن هذه الآلية تقدم نموذجاً للتآزر المفيده بين المنظمة والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. وأكد المجلس أيضاً على قرار اللجنة ووافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي أصبحت الآن نافذة بالكامل³.

ثالثاً - الإدارة المالية للطرف الثالث المستفيد

12 - طلب الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة من أمين المعاهدة الدولية أن يُنشئ احتياطياً تشغيلياً للطرف الثالث المستفيد بغرض تحمّل التكاليف والنفقات التي قد يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وقد قام الجهاز الرئاسي أيضاً بتعديل قواعده

³ تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الـ137، روما، 28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009/REP 137/CL، الفقرة 50.

المالية لهذا الغرض، وأنشأ في إطار الصندوق العام للميزانية الإدارية الأساسية، الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

13 - تنص القواعد المالية للجهاز الرئاسي، بصيغتها المعدلة، على بقاء احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد على مستوى يحدده الجهاز الرئاسي لكل فترة سنتين. ويخصّص قسم كاف من المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية للاحتياطي التشغيلي بمثابة خطوة ذات أولوية⁴.

14 - وبهدف تفعيل الاحتياطي التشغيلي بناءً على طلب الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، أنشأ الأمين حساباً منفصلاً ضمن الصندوق العام للمساهمات.

15 - وناشد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى بأن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده على مستوى يتناسب مع الاحتياجات⁵.

16 - وأشارت اللجنة الخاصة بالطرف الثالث المستفيد (اللجنة) في اجتماعها الثالث إلى أن الأمين قد أنشأ احتياطي تشغيل للطرف الثالث المستفيد على النحو المطلوب من قبل الجهاز الرئاسي، وأنه قد قيّد مبالغ للاحتياطي التشغيلي بوصفها عملاً ذات أولوية وفقاً للقواعد المالية للجهاز الرئاسي.

17 - وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، قدم 34 طرفاً متعاقداً مبلغ 155 ألف دولار أمريكي ونبيّف أي ما يعادل 56% من المبالغ المترتبة للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، وذلك بناءً على مستوى أولي للاحتياطي التشغيلي البالغ 283.280 دولار أمريكي بحسب ما تدارسته اللجنة خلال اجتماعها الثاني في مارس/آذار 2009. أما الرصيد الباقي الذي يبلغ 171.931 دولار أمريكي فيبقى مترتباً على 88 طرفاً متعاقداً.

18 - ولذا أوصت اللجنة بأن يقوم الجهاز الرئاسي من جديد بمناشدة الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى بأن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده على مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛

19 - وقد أذن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، لأمين المعاهدة، بحسب توافر الموارد المالية، بالاستفادة من الاحتياطي من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وذلك بحسب الاقتضاء⁶.

⁴ المادة 4-5، القواعد المالية للجهاز الرئاسي.

⁵ الفقرة 5 من القرار 5/2009.

⁶ الفقرة 6 من القرار 5/2009.

20 - حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 لم تتلق الأمانة العامة للمعاهدة أية معلومات حول حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاق وشروطه. وبالتالي، لم تكن هناك حاجة إلى الاعتماد على الاحتياطي التشغيلي للحصول على أموال لاستخدامها من أجل تسوية النزاعات. ويجوز للجهاز الرئاسي بالتالي أن يبقي موارد الاحتياطي التشغيلي عند مستواها الحالي ومراجعة هذا المستوى في دورته المقبلة.

رابعاً - قائمة الخبراء في إطار المادة 8-4ج من الاتفاق الموحد لنقل المواد

21 - بموجب القرار 2009/5 فإن الجهاز الرئاسي،
يقرر وضع قائمة بالخبراء الذين يجوز للأطراف في أي اتفاق موحد لنقل المواد أن يعينوا من بينهم وسطاء
ومُحكِّمين طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
يطلب من أمين المعاهدة الدوليّة أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير
الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
يطلب إلى أمين المعاهدة الدوليّة أن ينشئ آلية على موقع المعاهدة على الويب حيث يمكن الحصول على استمارة
ترشيح الأسماء لإدراجها في قائمة الخبراء، والدعوة إلى تقديم الترشيحات عبر الموقع على الويب؛

22 - بناءً على طلب الجهاز الرئاسي، دعا أمين المعاهدة الدوليّة الأطراف المتعاقدة، من خلال إخطار بتاريخ
20 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى تقديم أسماء الخبراء المؤهلين التي يمكن أن تضاف إلى القائمة التي وضعها
الجهاز الرئاسي. ويمكن الاطلاع على الإخطار فضلاً عن آلية تقديم التعيينات على الموقع الإلكتروني
للمعاهدة. وأصدر أمين المعاهدة الدوليّة بلاغاً على الموقع الإلكتروني للمعاهدة يتوجه إلى المهنيين الذين يرغبون في
الانخراط في القائمة كي يتقدموا بأسمائهم.

23 - في أعقاب صدور الإخطار، تلقى الأمين عدداً من العروض المقدمة من الأطراف المتعاقدة. وحتى 30
نوفمبر/تشرين الثاني 2010 قدمت أسماء عشرة خبراء من ثمانية بلدان إلى القائمة وسيتم نشرها على موقع
المعاهدة.

24 - لاحظت اللجنة في اجتماعها الثالث بأنه، على النحو المتوخى في الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث
المستفيد، أطلق أمين المعاهدة الدوليّة قائمة خبراء يمكن لأطراف نزاع معين في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد أن
يرشحوا منها وسطاء أو محكمين، وقد شجعت الأمين على تعميم هذا الإخطار على أوسع نطاق ممكن. وأوصت
اللجنة أيضاً بأن يقوم الجهاز الرئاسي مرة أخرى بدعوة الأطراف المتعاقدة إلى تسمية مرشحين مؤهلين لدخول
القائمة.

خامساً – التنفيذ التقني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

- 25 - قرر الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بأن يقوم مقدّم المواد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد بما يلي:
- أ - إحالة نسخة عن الاتفاق المبرم؛ أو
- ب - ضمان بأن الاتفاق المبرم أصبح في عهد الطرف الثالث المستفيد حسب المقتضى وعند الحاجة، مع الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق المذكور وكيفية الحصول عليه وتوفير المعلومات التالية:
- (أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدّم المواد وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقّي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عيّنة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.
- 26 - طلب الجهاز الرئاسي بأن يقوم الطرف الثالث المستفيد (أي المنظمة) في جميع الأوقات بضمان سرية البيانات الإلكترونية. ويشمل هذا الالتزام: بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛ واستضافة مخزونات البيانات في المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة في جنيف، سويسرا، وتشفير البيانات مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدّم المواد ومتلقّيها وبيانات العيّنة⁷.
- 27 - وقد طلب الجهاز الرئاسي أيضاً من أمين المعاهدة الدوليّة أن يضع، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، إجراءات مناسبة وفعالة من حيث التكلفة لتسهيل تقديم وجمع وتخزين المعلومات المتعلقة بالاتفاق تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وتطبيق التدابير الملائمة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدّمة بهذا الشكل⁸.
- 28 - تلبيةً للطلبات المذكورة أعلاه، وقّعت الأمانة على اتفاقية مشروع مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة لاستضافة مستودع البيانات، بما في ذلك دعم البنية التحتية، وإدارة نظام التشغيل ومراقبة النظام والنسخ الاحتياطي واستعادة البيانات.

⁷ الفقرة 14 من القرار 5/2009؛ الملحق 2 لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، الجزء الثالث.

⁸ الفقرة 17 من القرار 5/2009.

29 - بناءً على حالات الاستخدام التي جمعها فريق مناقشة مكوّن من أخصائيي تكنولوجيا المعلومات وعلى المشورة التي قدّمها فريق المناقشة المعني بالشؤون القانونية (علماً أن الفريقان قد تشكّلا من خلال مشاوره فنيّة عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2008) وضعت الأمانة اللّمسات الأخيرة على تصميم مستودع البيانات بما في ذلك تحميل الواجهة التفاعليّة لتسهيل تنفيذ متطلبات الإبلاغ من جانب أطراف الاتّفاق الموحد، وذلك بموجب تعليمات الجهاز الرئاسي المذكورة أعلاه⁹. ومن شأن استخدام المعلومات المقدّمة من خلال مستودع البيانات أن تسمح للطرف الثالث المستفيد بالاطلاع بأدواره وبمسؤولياته ولا سيّما على مستوى الشروع في تسوية النزاعات.

سادساً - العناصر الممكنة للقرار الصادر عن الجهاز الرئاسي

30 - نعرض في ما يلي عناصر قرار قد يرغب الجهاز الرئاسي في الوقوف عليها وإصدار أي توجيهات أخرى يراها مناسبة لعمليّات الطرف الثالث المستفيد:

⁹ يمكن الاطلاع على مستودع البيانات على العنوان الإلكتروني التالي: <http://mls.planttreaty.org>

مشروع القرار ** / 2011 (الجزء الثاني)¹⁰

عمليات الطرف الثالث المستفيد

إنّ الجهاز الرئاسي :

إنّ يستنكر أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، سيتاح تيسير الوصول إلى النظام المتعدّد الأطراف طبقاً لاتّفاق موحد لنقل المواد اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى؛

وإنّ يستنكر أنه بموجب المادة 2-13 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدّد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات المحدّدة في المادة المذكورة؛

وإنّ يستنكر بأنّ الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة قد اعتمد الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد وطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وضع هذه الإجراءات على بساط اهتمام الهيئات ذات الصلة لدى منظمة الأغذية والزراعة، للحصول على الموافقة الرسمية؛

وإنّ يقر بأنّ الطرف الثالث المستفيد سيتطلّب موارد مالية وموارد أخرى وبأنّ المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

(1) *يتوجه بالشكر إلى مجلس المنظمة والهيئات الأخرى لديها لموافقتها رسمياً على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ما يجعل الطرف الثالث المستفيد شغلاً بالكامل؛*

(2) *يشير إلى التقرير حول عمليّات الطرف الثالث المستفيد، ويشكر منظمة الأغذية والزراعة والأمين على رفع التقرير وفقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك من الأمين أن يواصل رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

(3) *يشير إلى أنه وفقاً للقرار 2009/5، دعا الأمين الأطراف المتعاقدة إلى ترشيح خبراء كما قد أنشأ آلية ترشيح الخبراء لدخول القائمة التي يمكن أن يستعين بها الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تعيين وسطاء ومحكمين وفقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

(4) *يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

¹⁰ مذكرة من الأمين. سيتم دمج مشروع القرار هذا مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة رقم IT/GB-4/10/14 المعنونة: "تقرير رئيس اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد" بعد أن درسه الجهاز الرئاسي وصادق عليه.

- (5) يقرر الإبقاء على احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2013/2012 على المستوى الحالي البالغ 283.280 دولار أمريكي ومراجعة ذلك في دورته الخامسة؛
- (6) يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛
- (7) يشير إلى أن الأمين قد وضع، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، إجراءات مناسبة وفعالة من حيث التكلفة لتسهيل تقديم وجمع وتخزين المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدمة بهذا الشكل.